

منعقدة عليه لان الرجعية زوجة يذره طلاقا طلقتا اخرى فلا
 طارة في نكاح الطلاق قبل الحنث وكذا ان طلق عرضها طلاقا رجعيا ثم طلقها
 فانه يلزمه في صرنا طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال ان وطقتك ففعل
 عتق رفته غير معينة او صدقة يد ما رفلما يمكن تحلها بقتق
 رفته او صدقة يد ما رفلما الحنث اذ لو اعتق عبدا او تصدق بدينار
 ثم وطى امره عتق رفته اخرى وصدقة يد ما رفلما العتق في
 ذلك كله تكون بالوحد لا بالوطى لتعذر بالمرض والسجن ولا بالطلاق
 الرجعي ولا عتق غير المؤمن ولا الصدقة بغير معين اذ لو فعل
 ذلك للزمه مرة اخرى فلا فائدة في فعله كما تقدم وكذا صوم غير
 معين او صوم زمن معين كرجب ولبيان زمنه فانه ان صام قبل
 رفته ثم وطى امره صومه اذ اخذ منه والى ذلك كله اشار بقوله
ومثل صوم معين لم يان زمنه وعتق او نحوه كصدقة وصوم
ومح غير معين راجع لعتق وما بعده وقوله **فالوحد** جواب
 الشرطي فالغيبية في ذلك الوحد لا الوطى لتعذر ولا الطلاق
 الرجعي وما بعده للزوم اذ ان فعله كالتيمم **ولها** اي الرجعية
القيام عليه اي على زوجها وطلب الغيبية او الطلاق ان لم يف
ان مرضت به اي بزوجه اي بالمقام معه بلا وطى بعد ان حل اجل
 الايلاء رجعت عن ذلك الرجعي وطلبت الخراق والغيبية فلهذا
 ذلك **بلا استيناف اجل** احز غير الاول ولا يلزمها الرجعي به
 او لا لان هذا امر لا صبر للسا عليه **ونص رجعتة** اي الموطى
 بعد ان طلق عليه مادامت في العدة **ان التحل** الايلاء عنه وطلبت
 في العدة او تنكح ما يكفر في العدة كما لو كانت اليمن بالطلاق والتحليل
 مقتضي الحنث في العدة لعتق المؤمن وطلاق يمينه ذلك
والا

فان طلقها رجعيا ثم طلقها
 فانه يلزمه في صرنا طلقة ثانية

والا يفعل الايلاء وجهه ما ذكر حتى انقضت العدة بوضع او
 نكاحه لغيره الثالثة **افت** اي طلت رجعتة الصادرة منه
 في العدة وحلت للزوج **بأد** في الظاهر المخالف
 اليه بقوله تعالى والذين نظروا من نسائهم ثم يعودون
 لما قالوا ونحوه بين حقيقته بقوله **الظاهر** **النسبة** **المسئ** **زوجا**
 سيدا فلا ظاهر يكفر ولو اسلم **الكلبي** حرج الصبي والمجنون والمكروه
من تحل معموله نسبه المضاف لما عمله **من زوجة او امة** بيان
 لمن تحل ومراده بالنسبه ما ينسب اليه البليغ وهو ما حدثت
 اذ اقره نحو انت اي كما في **او حنث** **بما عطف** على من اوكدها زوجها
 وسما للرجع الحقيق والحكم كالشهر **بما عطف** اصله تسوا كانت
 محرما او لا فلا طهارتي قوله انت **فلا ظهر** زوجتي النفسا او
 الحرمة محج وشمل الحرمة اصالة اتمه المعضة والكتابة والنسبه
 بهما بهار كالداية **او طهر اجنبية** او للتزويج ولو قال او طهر
 كلني اخبر وسئل قوله حرمة الكواجر ونحو انت على كافي او كيداني
 ويدك على كيداني او كافي **وان تغلبا** نجان دخلت الدار فانت
 على طهر لرجي وان تزوجتك فانت على طهر لرجي او فلا نة الا
 او ان طلعت الشمس في غد فانت لرجي **تختز** من اللان وضع منها
 حتى يكفر **وان قدره** **وقت** **نابذ** كالطلاق نحو انت على طهر لرجي
 في هذا اليوم او الشهر فلا يفعل الا بالكتابة **ومنع** منها في
 صيغة **الحنث** نحو ان لم ادخل الدار فانت على طهر لرجي **حتى يفعل**
 بان يدخل فان عزم على الصدا وفات المأوى عليه فمظا حلا فيها
 حتى يكفر **واذا منع** منها حتى يفعل فلم يفعل وكانت بمنسب طلقة
صرب له اجل الايلاء من يوم الرجع **كان** **وميلتك** **فانت** **علي** **لظهر لرجي**

فان طلقها رجعيا ثم طلقها
 فانه يلزمه في صرنا طلقة ثانية
 فانه يلزمه في صرنا طلقة ثانية